

تصدق بأمانة تركها لديه المتوفى ولم يعطها لزوجته لإهمالها له/الخميس)12-21-2202م(فتاوى علي الهواء مباشر

صلاح الصاوي

انا سيدة متزوجة زوجي له صديق مقرب توفاه الله قبل وفاته توفاه الله صديق مقرب توفاه الله. طيب قبل وفاته خباً عند زوجي مبلغا الفين يورو وبعد مدة وجدوا صديقه ميتا في سكني في حالة يرثى لها - 00:00:00
وعلى حسب ما سمع كازفت عند اهلها غضبانه اي كانت هناك مشاكل وبعد مدة جاءت زوجته لزوجي حتى تسترجع المبلغ بتاع زوجها فزوجي غضب عليها وقال كيف تركت زوجتي لوحدها؟ مدة طويلة حتى جاءتة المنية وحده قال لها لا اعطيك المبلغ -

00:00:25

ومن شدة غضبه اخذ المبلغ وتصدق به للمسجد وعندما الفته قال لي ما تستحقوش ما تستاهلوش لقد فرطت في زوجها في اسوء احواله وفي اضعف احواله لكن منذ هذا اليوم - 00:00:49

اه ضميري يؤلمني وزوجي لا يوضع لي حاولت الاتصال بها عدة مرات ولكن دون دون جدوى اريد ان اعمل المستحيل لارجع لها المبلغ ما حكم الدين في تصرف زوجي بهذه الطريقة وما علينا اثم وما هو الحال - 00:01:10

لا شك يا سيدتي ان زوجك قد اخطأ فيما فعل ليس ديانا على الناس ديان رب الناس الحقوق وفاء هذا المبلغ ميراث لهذا المتوفى فهو حق حق لورثته. لزوجته ولغيرها من سائر الورثة - 00:01:31

ولا تبرأ الذمة الا بارجاعه الى الورثة. وعند العجز المطلق واليأس من الوصول الى الورثة بعد بذل الجهد واستفراغ الوصل يتصدق بهذا المبلغ عنهم ليكون لهم ثوابه. وعند الله يجتمع الخصوم. ويوم - 00:01:56

يرجعون اليه فينبئهم بما عملوا. والله بكل شيء عليم - 00:02:18